.

وجزم به بن منجا في شرحه وغيره .

وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل يعتق من كل عبد نصفه .

قال في المحرر وهو بعيد على المذهب .

قال في المنتخب كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما نحو اعتقوا إن خرج من الثلث .

قوله وإن قالت .

أي البينة الوارثة .

ما أعتق سالما وإنما أعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم كحكمه لو لم يطعن في بينته في أنه يعتق إن تقدم تاريخ عتقه أو خرجت له القرعة وإلا فلا .

الصحيح من المذهب أن غانما يعتق كله .

قاله القاضي وغيره .

قال المصنف والشارح وهو أصح .

وقيل يعتق ثلثاه إن حكم بعتق سالم وهو ثلث الباقي لأن العبد الذي شهد به الأجنبيان كالمغصوب من التركة .

ورده المصنف والشارح .

قوله وإن كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله وينظر في غانم فإن كان تاريخ عتقه سابقا